

Distr.
GENERAL

A/53/386
7 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٥٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة
ومرجع ممارسات مجلس الأمن

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - أُعِدَّ هذا التقرير المرحلي استجابة للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، آخذاً في الاعتبار الآراء المعرب عنها والاقتراحات العملية التي قدمت أثناء المناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة، ببذل كل ما في وسعه لكي تُنفَّذ بتوقيت سليم الخطوات المقترحة في الفقرة ٥٩ من تقريره (A/52/317)، و Corr.1 بشأن إعداد ونشر "ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن"، بهدف استكمالهما، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٢ - وفي الفقرة ٥٩ من تقرير الأمين العام، أشار الأمين العام إلى أن الجمعية العامة قد ترغب فيما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالجهود المبذولة لمواجهة الصعوبات التي تصادفها الأمانة العامة في إصدار المنشورين مستكملين في موعدهما؛

(ب) أن تحيط علماً بأنه بالنسبة لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة سيتم في نهاية عام ١٩٩٩ إنجاز المجلد ٣ (المواد ٥٥-٧٢ من ميثاق الأمم المتحدة) والمجلد ٤ (المواد ٧٣-٩١) من الملحق رقم ٥ (الذي يغطي السنوات ١٩٧٠ إلى ١٩٧٨) أما المجلد ٦ (المواد ٩٢-١٠٥ و ١٠٨-١١١) من الملحق رقم ٦ (الذي يغطي السنوات ١٩٧٩ إلى ١٩٨٤) فسوف يتم إنجازهما في منتصف عام ١٩٨٨؛

(ج) أن تحيط علماً بأن الملحق رقم ١٠ لمرجع ممارسات مجلس الأمن (الذي يغطي الفترة ١٩٨٥-١٩٨٨) سيتم إنجازه في عام ١٩٨٨؛

(د) أن تؤيد الاقتراح الذي يقضي بالدمج بين مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام بذل جهود من شأنها تحديد الموارد اللازمة من أجل الاضطلاع بالأعمال المطلوبة لإصدار المنشورين في موعد مناسب؛

(و) أن تحيط علماً بأن المهام المتصلة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ستدرج كأشطة مستقلة في الميزانيات البرنامجية المقبلة للوحدات المعنية في الأمانة العامة.

٣ - ويتضمن هذا التقرير استعراضاً للتقدم الحاصل في إعداد ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ولاسيما تلك المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) أعلاه؛ والخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة للتعجيل بإعداد ملاحق هذا المرجع، وحالته، كما يقيم الإجراء المطلوب.

٤ - وربما تتوفر معلومات عامة تتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ونشأتهم، وتاريخهما، في المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة عملاً بالفقرة ٤ (و) من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بغية تيسير النظر في حالة هذين المنشورين من جانب اللجنة الخاصة المعنية بميثاق منظمة الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/AC.182/L.87 و Corr.1).

ثانياً - الخطوات المتخذة من جانب الأمانة العامة للتعجيل بإعداد ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

ألف - اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق

٥ - عُدَّت اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق، للمرة الثانية منذ عام ١٩٩٧ من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥١ و ١٦١/٥٢. وتتألف هذه اللجنة من ممثلي جميع وحدات الأمانة العامة المشاركة في إصدار ملاحق المرجع، وهي تضطلع بمسؤوليات التوجيه والإشراف المتصلة بإعدادها ونشرها.

٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة في مسائل مثل التنقيح المقترح لدورات ملاحق المرجع، وإعادة توزيع الدراسات المحالة إلى وحدات الأمانة العامة، ومسألة تحديد الموارد الضرورية المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، من أجل تنفيذ البرنامج الوارد في تقرير الأمين العام (A/52/317 و Corr.1)، على نحو ما أقرته الجمعية العامة في القرار ١٦١/٥٢.

١ - إعادة توزيع الموارد المالية من أجل إعداد المرجع

٧ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦١/٥٢ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام بذل كل ما في وسعه لكي تنفذ بتوقيت سليم الخطوات المقترحة في تقريره (A/52/317 و Corr.1)، وأن تغطي على أساس التفاهم الذي تم التوصل إليه عند اعتماد هذا القرار تكاليف إعداد ونشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (الملحق رقم ٥، المجلدين الثالث والرابع، المواد ٧٣-٩١ اللذين يغطيان السنوات ١٩٧٠ إلى ١٩٧٨، والملحق رقم ٦، المجلد السادس المواد ٩٢-١٠٥ والمواد ١١١-١٠٨، والذي يغطي السنوات ١٩٧٩ إلى ١٩٨٤) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وقد بذلت جهود لتحديد الموارد في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وبالتالي فقد تم تحديد الموارد اللازمة للمجلدات ذات الأولوية من المرجع، ضمن حساب الطباعة الخارجية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وقد استند قرار استخدام الاعتماد المخصص للطباعة الخارجية إلى افتراض تحقق وفورات في إطار هذا البند خلال فترة السنتين السابقة، ويعزى ذلك إلى حد ما إلى استخدام أموال هذا الاعتماد بأقل مما يلزم، نظراً لعدم اكتمال قدر كبير من أعمال المرجع.

٨ - وأسفرت الجهود التي بذلتها الأمانة العامة لتحديد الموارد المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ عن تحديد الأموال اللازمة عام ١٩٩٨، للملاحق ذات الأولوية من المرجع (الملحق رقم ٥، المجلدين الثالث والرابع، والملحق رقم ٦، المجلد السادس)، وذلك في غضون السنة الأولى من فترة السنتين. وأتيحت الموارد التي حددت في عام ١٩٩٨، للإدارات والمكاتب المعنية (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير)، من أجل تنفيذ الأعمال في منتصف آب/أغسطس ١٩٩٨. ومن أجل تمكين وحدات الأمانة العامة من استكمال الأعمال في غضون الموعد الزمني المنصوص عليه في الفقرة ٥٩ (ب) من تقرير الأمين العام (A/52/317 و Corr.1)، يتعين إتاحة تمويل بنفس القدر في مطلع عام ١٩٩٩. وتحقيقاً لهذه الغاية يعمل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة على تحديد موارد إضافية لعام ١٩٩٩ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بغية استكمال الملاحق في أقرب وقت ممكن.

٢ - تعديل دورات ملاحق المرجع

٩ - عقب موافقة الجمعية العامة في قرارها ١٦١/٥٢ على الاقتراح بدمج مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ومرجع ممارسات مجلس الأمن، قررت اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع الميثاق تعديل دورات ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بحيث تتزامن مع دورات مرجع ممارسات مجلس الأمن. وبالتالي فإن فترات صدور ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ٦ إلى ٨ هي كما يلي: الملحق رقم ٦: ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛ الملحق رقم ٧: ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛ الملحق رقم ٨: ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٣ - إعادة توزيع دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة المحالة إلى وحدات الأمانة العامة

١٠ - ونتيجة لإعادة تنظيم الأمانة العامة في عام ١٩٩٨، نقحت إحالة دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة إلى مختلف وكالات الأمانة العامة. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير التوزيع المستكمل للدراسات الذي وافقت عليه اللجنة المشتركة بين الإدارات. وبإضافة إدارة شؤون نزع السلاح ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، زاد عدد وحدات الأمانة العامة المشتركة في إعداد مشاريع الدراسات اللازمة للمرجع، بما في ذلك الوحدات التي لم تشترك من قبل في العمل من أجل إعداد المرجع، من ٧ إلى ٩ وحدات.

باء - الحلقات الدراسية التدريبية المتصلة بإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، والتي نظمها مكتب الشؤون القانونية

١١ - نظم مكتب الشؤون القانونية بوصفه المنسق العام لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، سلسلة من الحلقات الدراسية التدريبية المتصلة بإعداد المرجع، مع فتحها أمام جميع الإدارات المشتركة التابعة للجنة المشتركة بين الإدارات. وتركزت الحلقات الدراسية المعقودة من ١٥ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على أساليب البحث والكتابة، ووفرت للمشاركين الفرصة لتقاسم خبراتهم المشتركة، ومناقشة النهج العام. وسيعقد مزيد من الحلقات الدراسية حسب الاقتضاء.

جيم - اللجوء إلى استخدام المتدربين داخليا

١٢ - يعد المتدربون داخليا مصدرا مهما للمساعدة الخارجية من أجل الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وتتعاقد الإدارات المسؤولة عن الأعمال المتصلة بالمرجع مع أولئك المتدربين داخليا من أجل القيام بالبحوث الأساسية، وجمع الوثائق وتجميعها، وإعداد المشاريع في بعض الحالات. وتبذل كل المحاولات لاختيار أنسب المرشحين، وينفق وقت كبير من أجل تدريبهم والإشراف عليهم ومراجعة أعمالهم. وبفضل التدريب والإشراف السليمين اللذين يقتضيان من الموظفين تكريس قدر كبير من الوقت، فإن المساهمة التي يقدمها المتدربون داخليا كثيرا ما تكون ذات قيمة.

١٣ - ومما يزيد من القيود المفروضة على اللجوء إلى استخدام المساعدة المقدمة من المتدربين داخليا، ذلك الحد الزمني المعتاد الذي مدته شهرين على فترة خدمتهم. ورغم إمكانية تمديد مدة خدمتهم شهرا ثالثا، فمما تجدر إعادة توكيده أن تجربة وحدات الأمانة العامة مفادها أنه يلزم قدر كبير من الوقت للتدريب كي يتمكن المتدربون داخليا من تقديم مساهمة مفيدة. ويستغرق ذلك التدريب وقتا، ولا يؤدي ثماره إلا بعد شهر أو شهرين، حيث تكون فترة البعثة الداخلية قد أوشكت على الانتهاء. وتعد هذه مشكلة خاصة عند معالجة مواد الميثاق التي تغطي الممارسات وأنشطة مستفيضة لمختلف الهيئات. وفي تلك الحالات، يندر أن يتمكن المتدربون داخليا من استكمال الدراسة، ويتركون أجزاء منها ليتولى غيرهم وضعها في صورتها النهائية. وقد يثبت أن هذا النهج غير المتصل يؤدي إلى تعطيل العمل، ويقتضي زيادة الإشراف من جانب الموظفين لضمان الاستمرارية.

ثالثا - حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

ألف - إعداد المجلدات المشار إليها في الفقرة ٥٩ (ب)
من تقرير الأمين العام (A/52/317 و Corr.1)

١٤ - مما يذكر أن الأمين العام، توقع أن يتم إنجاز المجلدين الثالث (المواد ٥٥-٧٢) و الرابع (المواد ٨١-٧٣) من الملحق رقم ٥ للمرجع (والذين يغطيان الفترة من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٧٨) بحلول نهاية عام ١٩٩٩، والمجلد ٦ (المواد ٩٢-١٠٥ و ١٠٨-١١١) من الملحق رقم ٦، (الذي يغطي الفترة من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٨٤) بحلول منتصف عام ١٩٩٨. ومع أنه قد يتعذر على وحدات الأمانة العامة استكمال هذه المجلدات في غضون الموعد المحدد الذي أشار إليه الأمين العام، إلا أن العمل في هذه المجلدات مستمر بغية استكمالها في أقرب وقت ممكن.

١٥ - وفيما يتعلق بالمجلد الثالث من الملحق رقم ٥ اضطلعت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببعض الأعمال، وذلك بصورة رئيسية باستخدام الوفورات الناجمة عن فترة السنتين السابقة. وتواصل الإدارة القيام بالعمل في الجزء المخصص لها من المجلد مستخدمة الأموال المتاحة لهذا الغرض. ولم يضطلع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، بأية أعمال تتعلق بالمواد المسندة إليهما.

١٦ - وهناك مشروع نص أولي كامل متاح للمجلد الرابع من الملحق رقم ٥. وستقوم الجهتان المسؤولتان عن هذا المجلد وهما إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات باستعراض النص وتنقيحه ووضعه في صورة نهائية.

١٧ - أما بالنسبة للمجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ٥، ما برحت وحدات الأمانة العامة المعنية ترى أنه لا تزال هناك إمكانية معقولة لاكتمال إعداد مشاريع الدراسات خلال فترة السنتين الحالية، على النحو المتوخى في الفقرة ٥٩ (ب) من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧، شريطة توافر الموارد اللازمة أيضا عام ١٩٩٩. ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن خفض الفترة الزمنية المتوخاة من عامين إلى عام واحد فعلا، سيضع قيда آخر على قدرة الإدارات المعنية على إنجاز أعمالها في الوقت المناسب.

١٨ - وقد اضطلع مكتب الشؤون القانونية بصورة رئيسية بالأعمال المتعلقة بالمجلد السادس من الملحق رقم ٦، على أساس المشاريع التي أعدت من قبل. وقد استكملت معظم المشاريع بحلول منتصف عام ١٩٩٨ وقدمت إلى مراقبة الوثائق للقيام بأعمال التحرير في آب/أغسطس. وفيما يتعلق بالمواد المسندة إلى إدارة تنظيم الموارد البشرية، من المتوقع اكتمالها قبل نهاية عام ١٩٩٨. ومن المتوقع أيضا أن ينشر المجلد السادس من الملحق ٦ في الجزء الأول من عام ١٩٩٩.

باء - إعداد مزيد من مجلدات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

١٩ - بعد اكتمال العمل في المجلدات الثلاث ذات الأولوية الواردة في الفرع ألف أعلاه، ينبغي إعداد المجلدات من ١ إلى ٤ للملحق رقم ٦ بعد ذلك (انظر A/52/317 و Corr.1، الفقرة ١٦). ومع أن قليلا من الإدارات قام بإعداد بعض دراسات تلك المجلدات المتبقية من الملحق رقم ٦ خلال عام ١٩٩٨، فإن النصوص الموجودة لا تغطي إلا جزءا صغيرا من الأعمال المطلوبة. والواقع أنه سيتعيّن إعداد معظم الدراسات من جديد.

٢٠ - ومع أنه يرجى اكتمال ذلك العمل خلال فترة السنتين المقبلة، فلم يتيسر وضع جدول زمني لإصدار تلك المراجع. ولا يزال معظم الوحدات المعنية التابعة للأمانة العامة تعتقد بأنه إلى أن يأتي الوقت الذي تتاح لها فيه موارد بشرية ومالية إضافية، بغرض الاضطلاع بمزيد من العمل المتعلق بالمرجع، لن تسمح لها حالة مواردها بالاضطلاع بالمزيد من تلك الأعمال في ذلك المشروع.

رابعا - تقييم الأعمال المطلوبة

ألف - تحديد و توزيع الموارد المتاحة للمجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ٥ لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

٢١ - حدثت عملية إعادة توزيع الأموال اللازمة لعام ١٩٩٨، بصورة خطيرة من قدرة الإدارات المعنية على الاضطلاع في الوقت المناسب بإعداد مجلدات المرجع وفقا للبرنامج الوارد في تقرير الأمين العام (A/52/317 و Corr.1). ولئن أتيحت بعض موارد الأنشطة المبرمجة لعام ١٩٩٨ في منتصف آب/أغسطس ١٩٩٨، فإن

قدرة الإدارات المعنية على الوفاء بالمواعيد المتوقعة لإعداد المجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ٥ للمرجع، ستعتمد على إمكانية إعادة توزيع مزيد من الموارد في أوائل عام ١٩٩٩.

٢٢ - وستواصل جميع الإدارات المعنية سواء مباشرة بوصفها مشاركة في إعداد المرجع أو بصورة غير مباشرة بوصفها وحدات الأمانة العامة المسؤولة عن تحديد وتخصيص الموارد البشرية والمالية، تنسيق أنشطتها بغية استكمال المجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ٥ للمرجع.

باء - إدراج المرجع في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترات السنتين المقبلتين

٢٣ - ومع أن من المتوخى أن تكتمل المجلدات المتبقية من الملحق رقم ٥ في نهاية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، رهنا بتوفر الموارد المناسبة عام ١٩٩٩، وأن يكتمل المجلد السادس من الملحق رقم ٦ في نهاية عام ١٩٩٨، سيستمر العمل بالنسبة للمجلدات الأخرى من الملحق رقم ٦ بقدر ما تسمح به الموارد الموضوعة تحت تصرف الإدارات ذات الصلة. وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير التقديرات الأولية لشهور العمل اللازمة لإعداد المجلدات الأولى إلى الخامس من الملحق رقم ٦.

٢٤ - وتجدر الإشارة إلى أنه حتى وإن أتيحت الموارد الكافية للمجلدات المتبقية من الملحق رقم ٦ والتي يتعيّن إنجازها في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، ستقل الأعمال المتأخرة المتعلقة بالمرجع حتى نهاية عام ١٩٨٤ فحسب، وستبقى متأخرة زهاء ٢٠ عاما.

٢٥ - وقد أكدت تجربة عام ١٩٩٨ أن أي محاولة مستمرة لخفض هذه الأعمال المتأخرة الكبيرة تقتضي من الإدارات المعنية توجيه جهودها على أساس مالي سليم. ومن الجلي أن مثل ذلك الجهد المستمر لا يمكن الاضطلاع به بنجاح في ضوء المستوى الحالي للموارد. ولذا ينبغي إدراج موارد إضافية كافية في الميزانيات البرنامجية المقبلة من أجل تخفيض تلك الأعمال المتأخرة. وفي هذا الصدد، ستدرج المهام المتصلة بالمرجع باعتبارها أنشطة متميزة، في الفروع ذات الصلة من الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة، بغية كفالة دعم الأعمال المقبلة المتصلة بالمرجع بموارد كافية. وسيستند مستوى الموارد المطلوبة لإنجاز الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بالمجلدات للفترة بعد عام ١٩٨٤، والتي ستدرج في الميزانيات البرنامجية المقبلة، إلى ترتيب الأولويات الذي سيسند لكل ملحق من الملاحق.

خامسا - حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن

٢٦ - اكتملت الأعمال المتعلقة بالملحقين الثامن والتاسع لمرجع ممارسات مجلس الأمن، باللغة الفرنسية، والتي تغطي الفترتين ١٩٧٥-١٩٨٠ و ١٩٨١-١٩٨٤ على التوالي، وقدمت تلك الملاحق للطباعة. كما اكتملت الأعمال المتعلقة بالملحق العاشر الذي يغطي الفترة ١٩٨٥-١٩٨٨، ومن المقرر نشر الملحق في منتصف عام ١٩٩٩. كما بدأ العمل في صياغة الدراسات المتعلقة بالملحق الحادي عشر الذي يغطي الفترة ١٩٩٢-١٩٨٩.

سادسا - الخطوات المتخذة للتسجيل بإعداد ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن

ألف - إعادة توزيع الموارد المالية اللازمة لإعداد المرجع

٢٧ - كان للاهتمام المتجدد الذي أولته الدول الأعضاء إلى مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة مفيدا إذ أنه جعل من الممكن في نهاية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بدء وتنفيذ إعادة توزيع مبلغ صغير نسبيا من الأموال غير المستخدمة لإعداد منشورين. وأتاحت الموارد المقدمة على هذا النحو للأمانة العامة تعيين ثلاثة خبراء استشاريين للمساعدة في بدء الدراسات المتعلقة بالملحق الحادي عشر لمرجع ممارسات مجلس الأمن التي تغطي الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢. وعلاوة على ذلك استخدمت تلك الأموال ذاتها لتعيين خبيرين استشاريين آخرين قاما باستكمال فهرست الملحقين الثامن والتاسع باللغة الفرنسية، اللذين يغطيان الفترتين ١٩٧٥-١٩٨٠ و ١٩٨١-١٩٨٤ على التوالي.

باء - اللجوء إلى استخدام الخبراء الاستشاريين والمتدربين داخليا

٢٨ - أتاحت الأموال المحدودة المقدمة في نهاية عام ١٩٩٧ تعيين خبراء استشاريين. وبالرغم من الحاجة إلى إطلاعهم على العمليات التي تنطوي عليها صياغة دراسات مرجع ممارسات مجلس الأمن، فإن الإسهام الذي قدموه جعل التقدم في ذلك العمل ممكنا. واستمر اللجوء إلى استخدام المتدربين داخليا خلال فترة إعداد التقرير. وتشبه المصاعب التي تمت مواجهتها في استخدام المتدربين داخليا من أجل إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن تلك التي جرى التعرض لها فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على النحو الوارد في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه.

سابعا - الاستنتاجات

٢٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض ركزت الأمانة العامة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٢، المتعلق بإعداد المجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ٥ والمجلد السادس من الملحق رقم ٦، وواصلت استعراض مسألة إعداد مجلدات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وسينشر المجلد السادس من الملحق رقم ٦ في الجزء الأول من عام ١٩٩٩. وسيكتمل المجلدان الثالث والرابع من الملحق رقم ٥ وفقا للجدول الزمني المتفق عليه، بشرط إتاحة الموارد على نحو سليم في عام ١٩٩٩.

٣٠ - ومع أن الأمانة العامة ستواصل تحديد الموارد اللازمة لاستكمال المجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ٥ والمجلد السادس من الملحق رقم ٦ خلال فترة السنتين، إلا أنه ينبغي وضع أساس مناسب في الميزانية للأعمال المقبلة المتعلقة بمجلدات المرجع ولا سيما بالنسبة للمجلدات المتبقية من الملحق رقم ٦ للمرجع.

٣١ - وخلال فترة السنتين الحالية ستواصل الأمانة العامة بصورة وثيقة رصد التقدم المحرز في إعداد الملحق الحادي عشر لمرجع ممارسات مجلس الأمن الذي يغطي الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ على أساس استكمال موارد الموظفين الحالية بالخبراء الاستشاريين، وبالمتدربين داخليا عند الاقتضاء، إلى جانب زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسهيل الأعمال البحثية.

٣٢ - وفي ضوء ما سبق، قد ترغب الجمعية العامة فيما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالمصاعب التي تواجهها الأمانة العامة في استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن بصورة مستمرة، استنادا إلى الموارد الحالية؛

(ب) أن تحيط علما بأن المجلد الثالث (المواد ٥٥-٧٢)، والرابع (المواد ٧٣-٩١) من الملحق رقم ٥ (الذي يغطي السنوات ١٩٧٠ إلى ١٩٧٨) للمرجع، سيكتملان في نهاية عام ١٩٩٩، رهنا باستمرار توافر الموارد للقيام بذلك؛

(ج) أن تحيط علما بأن ملحق مرجع ممارسات مجلس الأمن الذي يغطي الفترة ١٩٨٨-١٩٨٥ سينشر قبل نهاية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وأن العمل فيما يتعلق بالملحق الحادي عشر الذي يغطي الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ من المقرر اكتماله في نهاية عام ٢٠٠١؛

(د) أن تحيط علما بأنه عند الانتهاء من العمل في الملحق الحادي عشر، ستظل هناك أعمال متأخرة تتعلق بالمرجع، للفترة ١٩٩٣ حتى الآن. وكما ورد بالنسبة لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه)، سيكون من الضروري اعتماد الموارد الكافية في الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين المقبلة من أجل استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود التي من شأنها تحديد الموارد اللازمة لاستكمال الأعمال المطلوبة لإصدار مجلدات الملحق رقم ٥ المتبقية؛

(و) أن تحيط علما بأن المهام المتصلة بمرجع ممارسات هيئة الأمم المتحدة ستدرج كأشطة مستقلة في الفروع ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقبلة للمنظمة، ابتداء من فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

المرفق الأول

وحدة الأمانة العامة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إعداد
الدراسات المتعلقة بفرادى أحكام ميثاق الأمم المتحدة

مكتب الشؤون القانونية المواد ١ (١)، (٣) و (٤)، ٢ (١) إلى (٣) و (٥) إلى (٧)، ٧، ١٣ (١) (أ)، ٩٢ إلى ٩٩، ١٠٢ إلى ١٠٥ ومن ١٠٨ إلى ١١١

إدارة الشؤون السياسية المواد ١ (٢)، ٢ (٤)، و ٣ إلى ٦، ١٠، ١٢، ١٤، ١٦، ٢٣ إلى ٣٩، ٧٣-٨٥، ٨٧، ٨٨ و ١٠٧.

إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام المواد ٤٠ إلى ٤٥ و ١٠٦.

إدارة شؤون نزع السلاح المادة ١١

إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات المواد ٩، ١٥، ١٨، ٢٠ إلى ٢٢، ٦٠، ٦١، ٦٢ (٣) و (٤)، ٦٥ - ٧٠ و ٧٢، ٨٦، ٨٩، ٩٠ و ٩١.

إدارة الشؤون الإدارية المواد ١٧، ١٩، ١٠٠ (١) و ١٠١.

إدارة الشؤون الإدارية ومكتب الشؤون القانونية المادة ١٠٠ (٢).

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المواد ٨، ١٣ (١) (ب) و (٢)، ٥٥ (أ) و (ب)، ٥٧ إلى ٥٩، ٦٢ (١)، ٦٣، ٦٤ و ٧١.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المواد ١٣ (١) (ب)، ٥٥ (ج)، ٥٦ و ٦٢ (٢)

مكتب شؤون الفضاء الخارجي المادة ١٣ (١) (أ) (الفضاء الخارجي).

المرفق الثاني

التقديرات الموحدة لإعداد مجلدات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة المشار إليها في الفقرة ٥٩ (ب) من تقرير الأمين العام
(A/52/317 و Cor.1)

الملحق رقم ٥ (١٩٧٠-١٩٧٨)^(ب)

المجلد	الإدارة	المادة المسندة	شهور العمل ^(ب)
الثالث (المواد ٧٢-٥٥) ^(٤)	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ^(د)	٥٥ (أ) و (ب)، ٥٧-٥٩، ٦٢ (١)، ٦٣، ٦٤، ٧١	٢٥
	منوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٥٥ ^(٤) ، ٥٦، ٦٢ (٢)	٤٥
	إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٦٠، ٦١، ٦٢ (٣) و (٤)، ٦٥-٧٠، ٧٢	٢٨
الرابع (المواد ٧٢-٩١) ^(هـ)	إدارة الشؤون السياسية ^(د)	٧٢-٨٥، ٨٧، ٨٨	٣٦
	إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٨٩، ٩١	تشملها نفقات إدارة الشؤون السياسية

الملحق رقم ٦ (١٩٧٩-١٩٨٤)

المجلد	الإدارة	المادة المسندة	شهور العمل ^(ب)
السادس (المواد ٩٢-١٠٥، ١٠٨-١١١) ^(٩)	إدارة الشؤون القانونية ^(د)	٩٢-٩٩، ١٠٢-١٠٥، ١٠٨-١١١	٦ ^(د)
	إدارة تنظيم الموارد البشرية	١٠٠ (١)، ١٠١	٣
	إدارة تنظيم الموارد البشرية/إدارة الشؤون القانونية	١٠٠ (٢)	اكتمل

(أ) ستحتاج إدارة الشؤون القانونية إلى ١٤ شهر عمل إضافي لمراجعة مشاريع دراسات المجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ٥ ووضعها في صورتها النهائية.

(ب) تشمل هذه التقديرات احتياجات كل من موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة.

(ج) سيكتمل في نهاية عام ١٩٩٩.

(د) الإدارة القائمة بالتنسيق.

(هـ) سيكتمل في نهاية عام ١٩٩٩.

(و) سيكتمل في نهاية عام ١٩٩٩.

(ز) بما في ذلك شهور العمل اللازمة لمراجعة مشاريع الدراسات المُعدة، ووضعها في صورتها النهائية.

المرفق الثالث

التقديرات الموحدة المتصلة بإعداد المجلدات الباقية من الملحق رقم ٦
لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والتي تغطي الفترة ١٩٧٩-١٩٨٤^(١)

المجلد	الإدارة	المادة المسندة	شهور العمل ^(ب)
الأول (المواد ٨-١)	إدارة الشؤون القانونية ^(ج)	١ (١)، (٢) و (٤)، ٢ (١) إلى (٣) و (٥) إلى (٧)، ٧	١٠
	إدارة الشؤون السياسية	١ (٢)، ٢ (٤)، ٦-٣	٨
	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٨	٤
الثاني (المواد ٩-٢٢)	إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات ^(ج)	٩، ١٥، ١٨، ٢٠-٢٢	٤٠
	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٣ (١) (ب) و (٢)	٢٠
	إدارة الشؤون القانونية	١٣ (١) (أ)	٦
	منوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١٣ (١) (ب)	١٠
	إدارة الشؤون السياسية	١٠، ١٢، ١٤، ١٦	٢٤
	مكتب إدارة الموارد البشرية	١٧ و ١٩	٦
	إدارة شؤون نزع السلاح	١١	اكتمل
	مكتب شؤون الفضاء الخارجي	١٣ (١) (أ)	اكتمل
الثالث (المواد ٢٣-٥٤، ١٠٦، ١٠٧)	إدارة الشؤون السياسية ^(ج)	٢٣-٢٩، ١٠٧	٢٤
	إدارة شؤون نزع السلاح/إدارة عمليات حفظ السلام	٤٠-٥٤، ١٠٦	٤٠
الرابع (المواد ٥٥-٧٢)	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ^(ج)	٥٥ (أ) و (ب)، ٥٧ إلى ٥٩، ٦٢ (١)، ٦٣، ٦٤، ٧١	٣٦
	منوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٥٥ (ج)، ٥٦، ٦٢ (٢)	١٨
	إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٦٠، ٦١، ٦٢ (٣) و (٤)، ٦٥-٧٠، ٧٢	٢٨
الخامس (المواد ٩١-٧٣)	إدارة الشؤون السياسية ^(ج)	٧٣-٨٥، ٨٧، ٨٨	٣
	إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٨٦، ٨٩-٩١	تشملها تفقات إدارة الشؤون السياسية

(أ) ستحتاج إدارة الشؤون القانونية إلى ٣٠ شهر عمل إضافي لمراجعة مشاريع دراسات المجلدات الأول إلى الخامس من الملحق رقم ٦ ووضعها في صورتها النهائية.

(ب) تشمل هذه التقديرات احتياجات كل من موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة.

(ج) الإدارة القائمة بالتنسيق.

- - - - -